مخاطر الرّبا ومعالجته في الإسلام

د. ضياء الدين عبد الله محمد صالح

The Usury Risk and its treatment in Islam

Ph.D. Dhia Ul Din Abdullah Muhammad Salih

Islam considered the usury one of the most dangerous financial topic which effects to the individual and the society, so the punishment of it was the deprivation of Allah mercy (Allah will deprive Usury of all blessing But will give increase For deeds of charity) Al Baqarah (276), Islam clearly stood against all kind of usury whatever it was, where Islam encourage good, charity and Zakat,, where they have great benefit to people.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّد المرسلين محمّد بن عبد الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغُر الميامين ورضي الله تعالى عن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فأن موضوع الرّبا من الموضوعات المهمّة في الحياة، والتعامل بالرّبا أصبح السّمة العامّة والبارزة للإقتصاد في عصرنا، وذلك بحجّة ان هناك مصلحة فيه وان النمو الإقتصاديّ لا يتحقق إلّا بهذا التّعامل، والأمة الإسلاميّة كغيرها من الأمم سارت على هذا الطّريق، وأصبح التّعامل بالرّبا أمراً واقعاً فيها، وذلك بسبب الابتعاد عن منهج الله القويم، فتعاملت بالرّبا بالرّغم من تحريمه الصريح في الإسلام وانه الذنب الوحيد الذي أعلن الله تعالى على فاعله الحرب في الدنيا قبل الآخرة قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ ،[سورة البقرة: الآية٢٧٨-٢٧٩].

وقد حاولت في هذا البحث أن أبيّن الأثر السيئ للربا وخطورة التعامل به، وأنه لا يساهم في تقدّم الاقتصاد وازدهاره، بل هو على العكس من ذلك انه سبب أساس في الأزمات الاقتصادية المتوالية ومنها الأزمة الأخيرة، وانه كذلك سبب رئيس في تقسيم المجتمع إلى أغنياء وفقراء، وانه لا يخدم إلّا فئة قليلة لا يهمّها سوى الربح وجمع المال، وحتّى هذه الفئة تكون فائدتها مؤقّتة لأن خلل الاقتصاد الّذي يسبّبه الرّبا سوف يصيبها لا محالة.

وقد وجدت في أثناء بحثي في هذا الموضوع كتابات كثيرة ومؤلّفات عديدة لكثير من الكتّاب معاصرين وسابقين، وما ذلك إلّا لأهميّة الموضوع، وتماسّه المباشر مع حياتنا ودِيننا، فالمكتبة الإسلاميّة تزخر بمؤلّفات كثيرة في هذا الموضوع ولله الحمد ،ومعظم هذه المؤلّفات كانت لكتّاب معاصرين، فالكتّاب السّابقون أو القدامى كتبوا في الرّبا وتعريفه وبيّنوا أنواعه وعرضوا لصوره، ولكنّهم لم يكتبوا في موضوع التّعامل مع الرّبا وخطورته بالنّسبة للعالم لأنّ هذه المشكلة قامت في وقت حديث نسبيّاً، ومن هذه المؤلفات: الرّبا وبدائله في

الإسلام تأليف رغداء محمّد أديب زيدان وقد افدت منه كثيرا،هذا وقد رد الكتّاب المعاصرون جزاهم الله خيرا على المزاعم الّتي تدعو المسلمين إلى التّعامل بالرّبا حتّى لا يتخلّفوا عن ركب الحضارة ،كما يدّعي بعض المتحمسين لكلّ غربيّ . وحتّى يسير المسلمون باقتصادهم على الطّريق الّتي أوصلت الغرب إلى ما هم فيه من قوّة وازدهار اقتصاديّ.

وقد جعلت بحثي هذا على مبحثين: **المبحث الأوّل** :الربا أحكامه ومخاطره وفيه ثلاثة مطالب: الأوّل: عرّفت فيه الرّبا لغة وشرعاً واصطلاحاً عند الاقتصاديين، وبيّنت كيف سوغوا الفائدة.

وفي المطلب الثّاني: تحدّثت عن حكم الرّبا في الإسلام، أمّا المطلب الثّالث: فقد كان عن مخاطر الرّبا، وأسباب تحريمه، ونظرة الاقتصاديين والمذاهب الاقتصادية للرّبا، وبيّنت كيف ردّ الإسلام على المسوغات الّتي وُضعت لاستخدام الرّبا.

ثمّ انتقلت إلى **المبحث الثاني:** كيف عالج الاقتصاد الإسلامي مشكلة الربا وجعلته على أربعة مطالب: الأوّل يتحدّث عن أهميّة الإقتصاد في حياة الأمم ولماذا أصبح العالم يعتمد في تعاملاته على الرّبا.

المطلب الثاني : عن سياسة الإقتصاد الإسلامي، وأهمّ النّقاط الّتي يرتكز عليها. ثمّ جعلت المطلب الثالث: فائدة الزّكاة ومردودها الإقتصاديّ، المطلب الرابع مقارنة بين الزّكاة والرّبا، المطلب الخامس : ما اقترحه المفكرون الغربيون لحل الأزمة الاقتصادية العالمية ،وفي الختام حاولت الإجابة عن السّؤال: هل يُلزم المسلمون بالتّعامل بالرّبا بحجة اعتماد الإقتصاد العالميّ عليه؟ ثم تحدّثت عن أهمّ النّتائج الّتي خرجت بها من بحثي..

أسأل الله تعالى التّوفيق والهداية للصّواب ﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: من الآية٨٨].

م.د ضياء الدين عبدالله محمد الصالح

المبحث الأوّل: الربا أحكامه ومخاطره

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الرّبا لغة وشرعاً واصطلاحا وأنواعه

الرّبا في اللغة: ربا الشّيء يربو رباواً ورباء: زاد ونما، وفي التنزيل: ﴿ **وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ** ﴾ [البقرة :من الآية٢٧٦]، ومنه أخذ الرّبا الحرام[١].

وفي الشّرع: فقد عرّفه الأحناف: "الفضل المستحقّ لأحد المتعاقدين في المعاوضة، الخالي عن عوض شُرط فيه" [٢]، وعرّفه الشّافعيّة بأنّه: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التّماثل في معيار الشّرع، حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما"[٣]،عرّفه الحنابلة: "الزّيادة في أشياء مخصوصة"[٤]، وعرّفه المالكيّة: " الزّيادة في العدد أو الوزن، محققة أو متوهّمة، والتّأخير" فلا يدخل الزّيادة عندهم في الجنسين، إلّا في النّسيئة لا غير، ويدخل الرّبا في الجنس الواحد من وجهين: الزّيادة والنّسيئة[٥].

والمراد بالعوض المخصوص الأموال الرّبويّة، وغير معلوم التّماثل أي إنّ أحد العوضين زائد عن الآخر أو مجهول التّساوي معه، ومعيار الشّرع الكيل أو الوزن، وقيّدوا بحالة العقد فيما لو علم التّماثل في البدلين بعد العقد[٦]، ،أي الزّيادة لأحد المتعاقدين في عقود المعاوضة فقط، فلا تدخل الهبة لأنّها ليست معاوضة، والزّيادة هنا لا يقابلها شيء وتكون هذه الزّيادة ربا،

وللرّبا أنواع في الشّرع:

١. ربا الفضل: وهو بيع المال الرّبويّ بجنسه، مع زيادة في أحد العوضين.

٢- ربا النّساء: هو بيع المال الرّبويّ بمال ربويّ آخر، فيه العلّة نفسها إلى أجل.

---

(١)ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ج٢، باب الرّاء، مادة ربا: ١٥٧٢.

(٢)المرغيناني، شرح بداية المبتدئ، المكتبة الإسلاميّة: ٢/٦١.

(٣)شمس الدين محمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبة الإسلاميّة: ٣/ ٤٠٩.

(٤)ابن قدامة المقدسي، المغني،مكتبة الرّياض الحديثة، الرّياض، ١٤٠١/١٩٨١: ٤/ ٣.

(٥)ابن عبد البرّ القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلميّة، بيروت: ٣٠٣.

(٦)مصطفى البغا، فقه المعاوضات، مطبعة جامعة دمشق، ١٤٠٩/١٩٨٩: ٢/ ٩.

٣ – ربا اليد عند الشّافعيّة: وذلك بأن يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التّقابض[١]، أي أنّه يبيع المال الرّبويّ بآخر فيه نفس العلّة دون أن يشترط في ذلك أجل بنفس العقد، ولكن يحصل التّأخير في قبض البدلين أو أحدهما، في مجلس العقد بالفعل

تعريف الرّبا في الاصطلاح وكيف برّر الإقتصاديون الفائدة ؟:

بالنسبة للرّبا في الإقتصاد الرّأسمالي، فكلمة فائدة هي المستخدمة، وتعني: ما يحصل عليه المقرض من المقترض مقابل استخدام المال، أو هي ما يحصل عليه المقرض من المقترض مقابل المخاطرة في إقراض ماله، أو مقابل الجهد المبذول في الإقراض[٢]، وهناك نظريات كثيرة فسّرت كيف يتحدد سعر الفائدة، منها ما يقول إنّه يتحدد نتيجة قوى الطّلب والعرض في السّوق على الأموال[٣]، أي سعر إنّ الفائدة هو السّعر الّذي يوازن بين التّفضيل الزّمني للمدّخرين، والتّفضيل الزّمني للمستثمرين.

ويقف النظام الماركسي الإشتراكي في صف الضد في النظام الرأسمالي إلى إلغاء الربا ومحاربة الرأسمالية إذ يرى كارل ماركس مؤسس هذا النظام: أن تبادل النقود بمزيد من النقود لا يتفق مع طبيعة النقود ووظيفتها، ولكن النظام الماركسي رغم دعوته لإلغاء الربا، فإنه يبيحه لاعتبارات خاصة وبحدود معينة، فيعد قليل الفائدة تعويضاً عن الكلفة التي يبذلها المصرف المركزي في سبيل تقديم القرض، وهو السبب الذي جعل الفائدة في البلدان التي اعتمدت النظام الماركسي ثابتة غير خاضعة للعرض والطلب[٤].

وقد برّر الإقتصاديون الفائدة بأنّها نتيجة عنصر المخاطرة في إقراض المال، فالمرابي يقرض نقوده لشخص، ربّما لا يعيد له هذه النقود، فهو يخاطر بهذه النقود،

---

(١)شمس الدين محمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٣/ ٤٠.

(٢)مصطفى البغا، فقه المعاوضات: ٢/ ١٩.١٥.

(٣)ينظر:عبد الرّحيم بوادقجي، مبادئ في علم الإقتصاد والمذاهب الإقتصاديّة:ص ١٦٢.

(٤)د. محمد رامز العزيزي ،مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته، ص ١٩، دار جهينة للنشر والتوزيع– الأردن.

لذلك يجب أن يأخذ الفائدة نتيجة هذه المخاطرة، وبرّروا الفائدة بأنّها تعويض عن حرمان المرابي من الإنتفاع بالمال المقرَض، ومكافأة له على انتظاره طيلة مدّة الإقراض، وقالوا أيضاً إنّ الرّبا حقّ للمقرض من الأرباح الّتي جناها المقترض جرّاء استخدامه للمال المقرَض. وهناك تبرير آخر ، وهو أنّ الفائدة هي تعبير عن الفارق بين قيمة السّلعة في الوقت الحاضر، وقيمتها في المستقبل.

ومنهم من عدّ الفائدة أجرة استخدام النّقود، وهي تماثل الأجرة الّتي يحصل عليها صاحب العقار، أو صاحب أدوات الإنتاج، نتيجة استفادة المستأجر من هذا العقار أو هذه الأدوات[1]، وسنحاول في الصّفحات القادمة بيان نظرة الإسلام إلى هذه التّبريرات ومناقشتها.

المطلب الثّاني: حكم الرّبا في الإسلام

إنّ الله سبحانه وتعالى قد أحلّ لنا الطّيبات في هذه الأرض قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾[المائدة :من الآية٤]، وقال جلّ جلاله: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: من الآية١٥٧] ،فالله سبحانه أراد لنا الحياة على هذه الأرض وسخّر لنا ما فيها حتّى نعيش بسعادة، وحتّى نصل بالخير ورضا الله إلى الجنّة، فلذلك كان تحريم الرّبا في كلّ الشّرائع، حتّى قيل إنّ الرّبا والزّنا قد حرّمت في كلّ الشّرائع، ولن تجد شريعة إلّا وقد حرّمت هاتين الكبيرتين لما فيها من خطر كبير على استمرار الحياة سعادة البشر.

حكم الربا في القرآن الكريم

وقد أكّد القرآن هذا التّحريم عند اليهود والنّصارى بقوله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٠،

(١)محمّد باقر الصّدر، اقتصادنا، دار التّعارف للمطبوعات، بيروت، ط١٤:ص ٦٣٧.

١٦١]، وفي الإسلام جاء تحريم الرّبا في آيات كثيرة من سور القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وجاء في تفسير الآية: " إنّ آكل الرّبا يُبعث يوم القيامة مثل المصروع الّذي لا يستطيع الحركة الصّحيحة، لأنّ الرّبا ربا في بطونهم حتى أثقلهم، فلا يقدرون على الإسراع" [١].

ويقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، وجاء في تفسيرها: إنّ حرب الله النّار، وحرب رسوله السّيف، وقيل إنّ معنى هذه المحاربة المبالغة في الوعيد والتّهديد، دون نفس الحرب، وقيل بل المراد نفس الحرب[٢].

فالرّبا: "محاربة سافرة لله ولرسوله، إذا كان بغياً على عباد الله الفقراء، وتحكّماً في أرزاقهم، وإفساداً لحياتهم، وتضييعاً لهم، إنّه قتل جماعي للفقراء والمستضعفين في المجتمع، ولهذا تولّى سبحانه وتعالى الدّفاع عن هؤلاء الضّعفاء، والإنتقام لهم ممن ظلموهم"[٣] ،وقال تعالى:﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩]. وجاء في التّفسير: " وما أعطيتم أكلة الرّبا ليربو في أموالهم فلا يربو عند الله، أي لا يزكو عند الله ولا يبارك فيه، وما أعطيتم من صدقة تبتغون بها وجه الله خالصاً لا تطلبون به

---

(١)الخازن، لباب التّأويل في معاني التّنزيل، دار الكتب العلميّة، القاهرة، ١٣٢٨ هـ: ٢١٥/١

(٢)المصدر السابق: ٢١٨/١.

(٣)عبد الكريم الخطيب، السّياسة الماليّة في الإسلام، دار المعرفة للطّباعة والنّشر، بيروت، ط٢، ١٣٩٥/١٩٧٥:ص١٣٥.

مكافأة ولا رياء ولا سمعة فهذا الّذي يضاعف الله حسناته"[1]،وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران:١٣٠] .

حكم الربا في السنة النبوية

أمّا في السنّة النبويّة الشّريفة: فهناك أحاديث كثيرة تحذّر من الرّبا، وتبيّن حرمته في الإسلام:

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((**لعن رسول الله (ﷺ) آكل الرّبا وموكله وشاهديه وكاتبه**))[2] ،فكلّ من دخل ضمن صفقة الرّبا فهو ملعون، وليس آخذ الرّبا فقط إنّما الّذي وافق على إعطاء الرّبا، والّذي شهد على العقد، والّذي كتبه أيضاً.

وفي الحديث الشّريف لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: (**إنّ آخر ما نزلت آية الرّبا، وإنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قبض ولم يفسّرها لنا فدعوا الرّبا والرّيبة**)[3]، وفي هذا الحديث يدعونا عمر رضي الله عنه إلى ترك الرّبا، وعدم محاولة تفسير بعض الأمور الّتي نشكّ بها هل هي ربا أم لا، ولكن من الأفضل الإبتعاد عن كلّ ما يسمّى ربا من قريب أو بعيد.

فهذه الآيات وهذه الأحاديث تدلّ على عظيم حرمة الرّبا، وكونها من الكبائر الّتي تودي بصاحبها في نار جهنّم، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((**أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت،**

---

(١)النّسفي، مدارك التّنزيل وحقائق التّأويل، دار الكتب العربيّة الكبرى، القاهرة، ١٣٢٨هـ: ٤٦٥/٣.

(٢)صحيح مسلم باب لعن آكل الربا ومؤكله ١٢١٨/٣،سنن الترمذي: باب ما جاء في آكل الربا ٥٠٤/٣،سنن أبي داود :باب في آكل الربا وموكله ٢٤٤/٣، ، سنن ابن ماجة: باب التغليظ في الربا ٧٦٤/٢، مسند أحمد :٣٥٨/٦رقم (٣٨٠٩).

(٣)سنن ابن ماجة : باب التغليظ في الربا ٧٦٤/٢ ، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ٣٥/٣.

فيها الحيّات تُرى من خارج بطونهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ ، قال: هؤلاء أكلة الرّبا))[1]،ولكن ما سبب هذا التّغليظ في تحريم الرّبا؟ ولماذا أعلن الله الحرب على من لا يريد الإنتهاء عنها؟، وما خطرها؟، هذا ما سنحاول بحثه في المطلب التالي .

المطلب الثّالث: مخاطر الرّبا وأسباب تحريمه

إنّ الشّريعة الإسلاميّة لا تحفل بالصّور والأشكال، وإنّما تنظر إلى ما وراء الصّور والأشكال من آثار، وعلى أساس هذه الآثار يكون التّحليل والتّحريم. فالخمر حُرّم لأنّه يُذهب العقل ويُسكر، فكان قليل الخمر ككثيره في التّحريم [2]،وكذلك الأمر بالنّسبة للرّبا، فالرّبا حرام بسبب آثاره ومخاطره، فهذه الآثار والمخاطر تطال المجتمع من نواحٍ كثيرة، ويمكننا أن نقول: إنّ هناك آثارا ومخاطر أخلاقيّة، وهناك آثارا ومخاطر اجتماعيّة، وآثارا ومخاطر اقتصاديّة[3].

أولا : مخاطر الرّبا الأخلاقيّة

إنّ الرّبا أوّل ما يصيب بخطره المتعامل به، فيؤثّر على نفسيّة المرابي، ونفسيّة المقترض، ويمكن أن نجمل هذه المخاطر والأضرار بما يأتي:

١- الرّبا ينمّي حبّ المال في نفس المرابي، ويجعله جشعاً لا يكتفي بالقليل، ولا يراعي حرمات الله، فيدوس على كلّ شيء في سبيل تحقيق رغباته.

٢ - الرّبا يقتل إحساس المرابي بآلام المحتاجين، ويسعى لاستغلال حاجتهم، ويصبح أنانيّاً لا يهمّه سوى تكديس المال ولو على حساب الآخرين.

٣- الرّبا يؤدّي إلى إحساس الفقير بالظّلم، وبأنّه وحيد لا يجد من يقف إلى جانبه، مما يُدخل إلى نفسه الحقد والبغض لباقي النّاس.

---

(١)سنن ابن ماجة : باب التغليظ في الربا ٢/٧٦٣ ،مسند أحمد: ١٤ /٢٨٥رقم٨٦٤٠،وقال البوصيري في الزوائد في إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف ٣/٣٤.

(٢)عبد الكريم الخطيب، السّياسة الماليّة في الإسلام :ص ١٣٥.

(٣)ينظر: الرّبا وبدائله في الإسلام ، رغداء محمّد أديب: ص ١٣

٤- إنّ تعامل الفقير بالرّبا، مع قناعته بحرمته، يجعله يشعر بتأنيب الضّمير، ويشعره بعقدة الذّنب الّذي لا يستطيع دفعه.

٥ - إنّ تعامل الفقير بالرّبا، مع معرفته بحرمته، يجعله يستهين بحرمات الله، فيتجرّأ عليها، ويبرر لنفسه كلّ حرام، على أساس الحاجة والإضطرار.

ثانيا : مخاطر الرّبا الإجتماعيّة

لا يقتصر أثر الرّبا وخطره على المتعامل به فقط، وإنّما يلحق جميع أفراد المجتمع، ويؤثّر على كيان هذا المجتمع ككل، فهو:

١- يقسّم المجتمع على قسمين: المرابين الّذين يملكون المال، والمحتاجين الّذين لا يملكون شيئاً.

٢- تصبح طبقة المرابين هي المتحكّمة والمتسلطة على باقي أفراد المجتمع، وذلك لامتلاكها المال، والمال ، في مجتمع كهذا قوّة ، ومن يملك القوّة، يتحكّم ويتسلط.

٣- الرّبا يخلق فئة من النّاس تعيش دون مشقّة أو بذل جهد، فالتّعامل " بالرّبا يؤدّي إلى أن يستثمر أصحاب الأموال أموالهم دون مشقّة أو بذل جهد، ومن ناحية أخرى تدعوهم إلى الرّكود وإلى الرّاحة"[١].

٤- الرّبا يؤدّي إلى تعطيل المواهب النّاشئة، لأنّ هؤلاء لا يجدون المال، ولو حصلوا على رأس المال المتناسب مع قدرتهم لاستطاعوا تحقيق أحلامهم واثبات جدارتهم، ولما أصبحوا محبطين عاطلين [٢].

٥- الرّبا يقتل المعروف والتّعاون بين أفراد المجتمع الواحد، مما يؤدّي إلى تفكيك المجتمع وإلى تفرّقه وتشتّته.

٦- الرّبا ينمّي النّظرة الماديّة في المجتمع، ويقتل النّاحية الرّوحيّة، ويصبح المال غاية في حدّ ذاته، بعد أن كان وسيلة إلى حياة أفضل.

---

(١)عبد الله عبد الرّحيم العبّادي، موقف الشّريعة من المصارف الإسلاميّة المعاصرة:ص ١١٧.

(٢)نور الدّين عتر، المعاملات المصرفيّة والرّبويّة وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط٥:ص ٤٣.

ثالثا : مخاطر الرّبا الإقتصاديّة

لقد انتشر التّعامل بالرّبا بحجّة خدمة الإقتصاد، ولكنّ خطر الرّبا يطال الإقتصاد ويؤثّر فيه تأثيراً سلبيّاً، وذلك من خلال:

١- الرّبا يسبّب الأزمات الإقتصاديّة: وذلك من ناحيتين: الأولى، ما تصيبه طبقة المرابين من إثراء غير مشروع بسبب حصولهم على الفوائد المقرّرة على المقترضين دون المساهمة في مخاطر مشروعاتهم، والثّانية، ميل طبقة المرابين في أوقات الرّخاء إلى التّوسّع في الإقراض، وميلها إلى تقنين الإقراض في أوقات الرّكود، أو منعه خوفاً من احتمالات الخسارة، وعملاً على استرداد قروضها، وإرغاماً للمقترضين على السّداد [١]، مما يزيد من سوء الأزمات الإقتصاديّة ويوسّع أضرارها.

٢- الرّبا يسبب الغلاء والإنحرافات الماليّة: فالفائدة الّتي يدفعها المنتج إلى المقرض تُضاف إلى تكاليف الإنتاج، وما ذلك إلّا لأنّ أيّ مشروع لا يعطي أرباحه إلّا بعد سنة أو بضع سنوات، بينما تكون الفائدة مستحقّة في فترة لا علاقة لها بالأرباح، مما يؤدّي إلى غلاء الأسعار، ونحن نعرف أنّ الّذي يستخدم هذا الإنتاج هم أفراد الشّعب الفقراء بشكل عامّ[٢].

٣- إنّ تركّز المال عند المرابي يحرم النّشاط الإقتصادي من هذا المال ومن دخوله فيه، مما يؤدّي إلى الرّكود والتّأخّر الإقتصادي. حيث أنّ هذا المرابي لا يقوم بأيّ نشاط اقتصادي إلّا إذا جاء من يقترض منه، ويتحمّل مخاطر المشاريع الإقتصاديّة وحده، أمّا المرابي فهو يريد ربحاً مضموناً، وليس على استعداد للتّعرّض لمخاطر أيّ مشروع اقتصادي.

---

(١)ينظر:محمّد عبد المنعم الجمّال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي:ص ٤٠١.

(٢)نور الدّين عتر، المعاملات المصرفيّة والرّبويّة وعلاجها في الإسلام: ٤٣ وما بعد.

٤- يؤثّر الرّبا على إنشاء الصّناعات الجديدة، وتوسّع الصّناعات القائمة، فالآلات الّتي تُخترع يجب أن تحقق ربحاً سنويّاً يعادل تكلفتها زائدا سعر الفائدة، حتّى يستطيع الصّناع توظيفها في الإنتاج.

٥- يقول الدّكتور يوسف شاخت الألماني: " إنّ جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل من المرابين، وإنّ قيام النّظام الإقتصاديّ على الأساس الرّبويّ يجعل العلاقات بين أصحاب الأموال والعاملين في التّجارة والصّناعة علاقة مغامرة مستمرّة، مع أنّ مصالح العالم لا تقوم إلّا بالتّجارة والحرف والصّناعات، واستثمار الأموال من المشاريع العامّة النّافعة"(١).

٦- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **((إنّ الرّبا وإن كثر، فإنّ عاقبته تصير إلى قل))**(٢) ،أيّ قلّة، وهذا الحديث يبيّن أنّ الرّبا مهما كثر ومهما استطاع المرابي أن يجمع مالاً عن طريق الرّبا، فإنّ هذا المال لابدّ أن ينقص، وذلك لأنّ المرابي إذا سحب الأموال من أيدي المستثمرين، وأنهكهم بالفوائد الكبيرة فإنّ هذا سيؤدّي إلى خسارتهم وإفلاسهم، وهذا سيعود في النّهاية على المرابي نفسه، حيث تخفّ حركة التّبادل، ويضطر المرابي إلى صرف ماله، مما يؤدّي إلى نقصانه في النّهاية.

وهكذا نرى أنّ للرّبا مخاطر كبيرة تلحق بالأفراد والمجتمع وبنائه الإقتصادي. والإسلام دين العدل والرّحمة، لا يقرّ الظّلم، والرّبا ظلم، ظلم للفرد، وظلم للأمّة، وظلم للإقتصاد، فالمرابي لا ينظر أبعد من أنفه، يسارع إلى الرّبح السّريع والمضمون برأيه، ولا يدري أنّه بذلك يساهم في دمار المجتمع، وفي دمار نفسه في النّهاية أيضاً، فلا يمكن لإنسان أن يعيش في مجتمع مدمّر منهك مفلس، لذلك قال تعالى: ﴿ **يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، فالخطأ مهما استمرّ فإنّه زائل لا محالة، وعاقبته وخيمة.

---

(١)أحمد محمّد جمال، محاضرات في الثّقافة الإسلاميّة:ص ٣٣٩.

(٢)مسند أحمد: ٢٩٧/٦رقم٣٧٥٤، مستدرك الحاكم وصححه :٤٣/٢.

والسّؤال الّذي يطرح نفسه، ألا يحسّ المتعاملون بالرّبا بمخاطره؟، وما الّذي يدفعهم إلى الإستمرار فيه رغم كل مخاطره؟ نستطيع الإجابة على هذه الأسئلة من خلال بحثنا السّابق عن نشأة الرّبا، فقد وجدنا أنّ السّبب الرّئيس لقيام الرّبا هو المصلحة، مصلحة التّجار والمرابين، وهؤلاء وبرغم إحساسهم بمخاطر الرّبا فإنّهم لا يهتمّون بها، لأنّهم لا يحسّون بهذه المخاطر عليهم مباشرة، فيفضّلون الرّبح السّريع بغضّ النّظر عن النّتائج، وكذلك فإنّ الإقتصاد الغربيّ يطلق حقّ الملكيّة الفرديّة، وعلى هذا الأساس تقوم حريّة العمل، فهي كاملة ومطلقة من أيّ قيد خلقي أو اجتماعي أو انساني[1]،فنرى أنّ كلّ فرد في الغرب يعمل لنفسه فقط، ولمصلحته هو دون أن يهتمّ بمصلحة غيره، فالغرب يعرف مضار المخدّرات، ويعرف مضار الزّنا، ومخاطر تفكك الأسرة، ولكنه لا يقوم بأيّ شيء يحدّ من رغبات الأفراد، ولا بأيّ إجراء يقف في وجه شهواتهم وحريّتهم الّتي يتصوّرونها، لذلك فهو مستمرّ بالرّبا، كما أنّه مستمرّ بالتّفكك والإنحلال.

رابعا : نظرة علماء الإقتصاد إلى الرّبا

إنّ الرّبا كان في نظر الإقتصاديين منذ القديم خطأ، وسبب في ركود الإقصاد، فنجد أرسطو يعد الفائدة ضدّ الطّبيعة: فأن تحصل من النّقود على نقود جديدة يكون هذا مخالف للطّبيعة، لأنّ النّقود قد جُعلت بطبيعتها لكي تتمّ مبادلة السّلع عن طريقها، وكلّ استخدام للنّقود لكي يحصل أصحابها من ورائها على ثروة نظير إقراضها بفائدة خروج بالنّقود عن طبيعتها، لأنّه لا يكون قد تمّ استخدام النّقود لمبادلة السّلع، وإنّما للحصول منها مباشرة على سلعة[2] .

أمّا التّجاريون فقد هاجموا الفائدة وإطلاق أرباح المرابين، واستندوا في ذلك حتّى إلى النّظريّات الدّينيّة الّتي حرّمت الرّبا، مع أنّ مهاجمة التّجاريين للرّبا كان مبعثه

---

(١)أحمد محمّد جمال، محاضرات في الثّقافة الإسلاميّة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٦، ١٩٨٣م:ص٣١٠.

(٢)عبد الرّحيم بوادقجي، مبادئ في علم الإقتصاد والمذاهب الإقتصاديّة:ص ١٨٦.

مصلحة رأس المال التّجاري[1]، وكان آدم سميث [2]من أبلغ من دعا إلى الحريّة الإقتصاديّة، ولكنّه بالرّغم من ذلك طالب بوضع حدّ أعلى لسعر الفائدة على القروض. فكلّ المذاهب الإقتصاديّة قديمها وحديثها تنظر إلى الرّبا على أنّه خطأ، وإذا قبلوا به فقد طالبوا بتدخّل الدّولة في هذا المجال، وعدم تركه لتحكّم المرابين وأصحاب الأموال.

خامسا :رد على تسويغ الإقتصاديين للتّعامل بالرّبا

رأينا سابقاً أنّ الّذين تعاملوا بالرّبا قد سوغوا الرّبا بتسويغات مختلفة، فبعضهم سوغها بالمخاطرة، أو التّعويض، أو الفارق بين القيمة الحاضرة والمستقبليّة، وغير ذلك من التبريرات المختلفة، وقد أجاب توماس الأكويني على تبرير الرّبا، وقدّم كثيراً من الحجج لتحريم الفائدة، يقول:

١- النّقود عقيمة، وثمارها بفضل العمل الّذي استثمرها لا بفضلها.

٢- النّقود تهلك عند استعمالها مرة واحدة، فتخرج من ملكيّة مستعملها، فلا يجوز المطالبة بثمن هذا الإستعمال.

٣- المطالبة بالفائدة يعتمد المطالبة بثمن الزّمان، والزّمان ملك لله، وليس ملكاً للمرابي[3].

وقد قدّم محمّد باقر الصّدر إجابة وردّاً على هذه التبريرات في كتابه اقتصادنا، فقال:

---

(١)التّجاريون أو المذاهب التّجاريّة هي الأفكار الإقتصاديّة الّتي ظهرت في أوروبّا منذ القرن الخامس عشر، واستمرّت إلى القرن الثّامن عشر. ينظر عبد الرّحيم بوادقجي، مبادئ في علم الإقتصاد والمذاهب الإقتصاديّة: ٢١٣.

(٢)آدم سميث: أستاذ الإقتصاد السّياسي ومؤسّسه، أصدر كتاب " بحث في طبيعة وأسباب ثروة الأمم " وبظهوره بدأت المدرسة الكلاسيكيّة، وبدأ علم الإقتصاد، وبقيت أفكار هذه المدرسة سائدة في أوروبّا وأمريكا حتّى الرّبع الأخير من القرن التّاسع عشر. ينظر المصدر السابق نفسه: ٢٣١.

(٣)ينظر:عبد الرّحيم بوادقجي، مبادئ في علم الإقتصاد والمذاهب الإقتصاديّة:ص ١٩٣.

١- إنّ عنصر المخاطرة خطأ من الأساس في نظر الإسلام، لأنّه لا يعدّ المخاطرة أساساً مشروعاً للكسب، إنّما يربط الكسب بالعمل المباشر أو المختزن.

٢- أمّا أنّ الفائدة تعويض عن حرمان المرابي من الإنتفاع بماله، فالإسلام لا يعترف بالكسب تحت اسم الأجر أو المكافأة، ولكن على أساس العمل المباشر أو المختزن.

٣- الإسلام قد أقرّ بحقّ الرّأسمالي في شيء من الأرباح الّتي جناها المقترض نتيجة استخدامه لمال المقرض، ولكن على أساس اشتراك صاحب المال والعامل في الأرباح، وربط حقّ الرّأسمالي بنتائج العمليّة الإقتصاديّة.

٤- وبشأن قولهم أنّ الفائدة هي فرق السّعر بين الماضي والحاضر، فالإسلام لا يقرّ كسباً لا يبرره إنفاق عمل مباشر أو مختزن. والفائدة هنا هي نتيجة عامل الزّمن وحده دون عمل، لذلك منع الإسلام الرّأسمالي من استغلال الزّمن في الحصول على كسب ربوي.

٥- لماذا أجاز الإسلام لمالك العقار أو الأداة أن يأخذ كسباً أو أجراً مضموناً دون عناء، ولم يجز للرّأسمالي أن يأخذ أجر إقراضه للمال؟، الجواب: العقار أو أداة الإنتاج هي عبارة عن مختزن لعمل سابق، وللمالك الحقّ في استهلاك قسط منه خلال استخدامه للأداة أو في عمليّة الإنتاج الّتي يباشرها. فالأجرة هي عبارة عن أجرة لعمل سابق، وبالتّالي هي كسب مضمون، يقوم على أساس عمل منفق، أمّا الفائدة فهي كسب غير مشروع، لأنّ من يقترض كميّة من المال، سوف يعيد هذه الكميّة كما هي لا تنقص شيئاً بل العكس تزيد بمقدار الرّبا، وبالتّالي تكون هذه الزّيادة غير مشروعة، لأنّها لم تكن عن عمل مباشر أو مختزن[١].

وهكذا وجدنا أنّ كلّ التّبريرات الّتي قدّمها المرابون، أو الّذين أحلّو التّعامل بالرّبا كانت تبريرات مرفوضة في دين الإسلام، أمّا ما هو البديل الّذي يقدّمه الإسلام عوضاً عن التّعامل بالرّبا، فهذا ما سنجده في القواعد الّتي قدّمها الإسلام من أجل نظام إقتصاديّ متين، فيه الخير والصّلاح لكلّ النّاس، بعيداً عن الإستغلال، وأكل أموال النّاس بالباطل، يقول تعالى:

---

(١)ينظر: محمّد باقر الصّدر، اقتصادنا:ص ٦٣٧و٦٢٦.

﴿ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴾ [البقرة، ٢٦٨].

المبحث الثاني: كيف عالج الاقتصاد الإسلامي مشكلة الربا

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: أهميّة الإقتصاد في حياة الأمم

الإقتصاد في العلم الحديث هو: " تدبير شؤون المال بإيجاده وتكثير موارده"[١]، أو هو: الدّراسة العلميّة للظواهر المتعلّقة بالنشاط الإقتصادي[٢]، إذن فالاقتصاد هو: العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية من متطلباتها المادية التي تتسم بالوفرة والتنوع في ظل إطار معين من القيم والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع ، كما يبحث في الطريقة التي توزع بها هذا الناتج الاقتصادي بين المشتركين في العملية الإنتاجية بصورة مباشرة (وغير المشتركين بصورة غير مباشرة) في ظل الإطار الحضاري نفسه.

ولا يخفى علينا أنّ تقدّم الأمم ورقيّها يتعلّق بشكل كبير بالنّاحية الإقتصاديّة، فتلبية حاجات النّاس، وتمويل المشاريع الإختراعات، والأبحاث الّتي تساهم في بناء الحضارة، كلّها تحتاج إلى موارد مالية لتغطية نفقات هذه الأمور، واليوم تكون الدّولة قويّة بمقدار ما تملك من موارد وقوى اقتصاديّة كبيرة، لذلك أصبح الإهتمام بالمال كبيراً، وأصبحت المعادلة اليوم: قوّة اقتصاديّة سيطرة تامّة زائد حضارة قائمة، واهتمّ الإسلام بهذه النّاحية كاهتمامه بكلّ نواحي الحياة، " فاهتمّ بالمال ايجاداً وتنمية

---

(١)أحمد محمّد جمال، محاضرات في الثّقافة الإسلاميّة :ص ٣٠١ .

(٢)عبد الرّحيم بوادقجي، مبادئ في علم الإقتصاد والمذاهب الإقتصاديّة، ، المقدّمة.

واستثماراً وبقاء، من النّاحيتين الإيجابيّة والسّلبيّة، فاعدّ المال أمانة ثقيلة بيد صاحبه، وألزمه بحفظه، وتثميره، وألزمه السّعي من أجل تحصيله"[1].

وما هذا إلّا اعتراف من الإسلام بأهميّة الإقتصاد، ودفعاً للمسلمين ليهتمّوا ذلك الإهتمام الّذي يضع المسلمين في مكانهم المناسب على السّاحة الدّوليّة، فتكون لهم قوّتهم، واستقلالهم، فلا يخضعون لقوانين الغرب الّذي أدخل إليهم كثيراً من المعاملات الّتي حرّمها الإسلام وقبلها المسلمون في هذا العصر للأسف بسبب ضعفهم وتخلّفهم.

الإقتصاد العالمي الجديد وقيامه على الرّبا، كيف ؟ ولماذا؟ :

إنّ سعي البشر لتحصيل المال جعل الإنسان يحاول بكلّ السّبل المشروعة وغير المشروعة تكثير ماله وتجميعه، فالقوّة بيد الغني، والسّيطرة بيد صاحب المال، وحبّ المال غريزة في نفس الإنسان، لذلك فقد صار هذا الإنسان يتحايل حيناً، ويبرر أحياناً أخرى لإزالة أيّ عائق يقف في طريق جمعه الثّروة.

وكان الرّبا من أيسر السّبل وأضمنها لجمع المال وتكثيره، ولكنّ تحريم الرّبا في كلّ الشّرائع السّماوية وقف عائقاً أمام اعتماد الرّبا كوسيلة من وسائل جمع المال، فقد " ظلّت البلاد الّتي تدين بالمسيحيّة تذعن لأحكامها في تحريم الفائدة حتّى نهاية القرن الثّالث عشر تقريباً، ثمّ أخذت تحت ضغط الحياة الإقتصاديّة، بسبب ظهور طبقة التّجار من جهة، وتقليص نفوذ الكنسية من جهة أخرى تفسح المجال لزحف الفائدة على ميادين المعاملات الماليّة شيئاً فشيئاً"[2].

فالمصلحة ومصلحة التّجار خاصّة ،كانت السّبب الرئيس في تحليل الرّبا، يقول جو آلنر : " لقد أصبح رجال الأعمال عندنا تائهين في مطاردة المال، الّذي يجب أن

---

(١)وهبة الزّحيلي، مفهوم المال والإقتصاد في الإسلام، مجلة نهج الإسلام، العدد ٤٩ السّنة ١٣، ١٩٩٢:ص ٢٤.

(٢)د. محمّد عبد المنعم الجمّال، موسوعة الإقتصاد الإسلامي، دار الكتب الإسلاميّة ودار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط٢، ١٤٠٦/١٩٨٦:ص ٣٨٩.

يكون وسيلة إلى الحياة الطّيبة، لا غاية في ذاتها، حتّى نسوا الغاية، وأمعنوا في التّعلّق بالوسيلة"[1].

والنّهضة الصّناعيّة الّتي قامت في أوروبّا، وحاجة المشاريع إلى المال اللازم للتّمويل، وغياب التّعاون والتّراحم في المجتمع الغربيّ، وتقديم مصلحة الفرد وتقديسها، كلّ ذلك أدّى إلى أن يصبح التّعامل بالرّبا ضرورة في تلك المجتمعات، حتّى صار النّظام " الفرديّ في الماليّة الّتي تقوم على حساب الفرد المستهلك، بالإضافة إلى أنّ البيوت الماليّة تتحكّم في سياسة العالم الغربيّ، فتسخّرها لخدمة مصالح الرأسماليّة في تلك البلاد" وهكذا، شيئاً فشيئاً، أخذت الأصوات تعلو لتحليل الرّبا، حتّى أصبح التّعامل بها أمراً شائعاً وعامّاً، فظهرت المصارف لأوّل مرّة، وكان ذلك على يد اليهود المشهورين بحبّهم للمال، فأُنشئ مصرف البندقيّة عام ١١٥٧م، ثمّ أنشئ بنك الودائع في برشلونة عام ١٤٠١م"[2].

ومع التّقدّم الصّناعيّ والثّورة العلميّة الّتي عمّت أوروبّا في القرن التّاسع عشر، اتّسع نظام المشاريع الصّناعيّة، ونشطت حركة التّبادل الماليّ، فتطوّرت المصارف، وظهرت تلك القوى الماليّة الكبرى، وتمركز المال في أيدي المصرفيين، وكان جلّهم من اليهود الّذين تحكّموا بالعالم عن طريق نفوذهم الماليّ والمصرفي.

وانتقلت عدوى المصارف إلى البلاد الإسلاميّة والعربيّة على يد المستعمر الّذي تعامل مع بلادنا كتعامله في العلم الغربيّ، وصدّر إلينا أنانيته وفرديّته، وللأسف تلقّفناها تلقّف الضعيف لفتات القوي، فأنشئ أوّل مصرف في مصر عام ١٨٩٨م، وهو البنك الأهلي المصري إنّ نشاط الصّناعة، وحاجة المشاريع إلى المال، والنّظرة الغربيّة الماديّة الّتي تبيح للإنسان القيام بأي نشاط حتّى ولو كان خاليّاً من الخلق والدّين يمكّنه من الحصول على المال، وزوال روح التّعاون والتّراحم بين أفراد هذا المجتمع الغربيّ، كلّ هذا شكّل ضغطاً على الكنيسة، فظهرت القوانين الوضعيّة الّتي

---

(١)أحمد محمّد جمال، محاضرات في الثّقافة الإسلاميّة:ص ٣٠١.

(٢)أحمد محمّد جمال، محاضرات في الثّقافة الإسلاميّة:ص ٣٠١.

تبيح الرّبا، وظهرت التّفسيرات والتسويغات لهذه الفائدة، وأصبح العالم يتغنّى بأنّ التّقدّم الإقتصاديّ لا يقوم إلّا بإباحة الرّبا، وبما أنّ الضّعيف يتبع دائماً القوي، أخذت الأصوات ترتفع في بلادنا الإسلاميّة الضعيفة، تنادي بإباحة الرّبا، حتّى نلحق بزعمهم بركب الحضارة، وحتّى لا نتخلّف عن النّشاط الإقتصاديّ العالميّ[1].

هل يُلزم المسلمون بالتّعامل بالرّبا بحجّة اعتماد الإقتصاد العالمي عليه؟:

إنّ تعامل العالم بالرّبا أصبح حقيقة واقعة، والعالم الإسلامي اليوم انخرط في هذا النّظام، لأنّه لم يرى أمامه إلّا الإنخراط فيه، أو الإنعزال عن العالم، وبالطّبع فمضارّ الإنعزال كبيرة جدّاً، فهي تعرّض المجتمع للضّعف والضّياع، وفي الإنخراط في هذا الوضع وهذا التّعامل اجتراء على حرمات الله، وضياع للدّين والدّنيا، والمجتمع الإسلامي من حقّه أن يحكّم دينه وشريعته في حياته، والإقتصاد هو المجال الأوسع الّذي تظهر فيه خصائص كلّ مجتمع.

والدّعوة إلى التّمسّك بالدّين، والتّعامل وفق قواعد الإقتصاد الإسلامي، ليست دعوة للإنعزال وعدم التّعامل مع الأمم الأخرى، إنّما هي دعوة إلى الثّقة بالنّفس، والثّقة بالدّين، والثّقة بالشّريعة. فنحن إذا رضخنا لهذا التّعامل بحجّة أنّ العالم كلّه يتعامل به فهذا دليل على ضعفنا وعدم ثقتنا بديننا، فهل إذا أصبح العالم كلّه كافراً لا يعترف بربّ، وأقام معاملاته على هذا الأساس، أيكون هذا عذراً للمسلمين لينكروا الله، ويخضعوا لهذه المعاملات حتّى لا ينعزلوا عن العالم؟!، طبعاً هذا لا يجوز.

إنّ امتناع المسلمين عن التّعامل بالرّبا، سوف يدفع الغرب ،الّذي يرى في العالم الإسلامي سوقاً كبيراً ومجالاً واسعاً للإستثمار ومالاً كثيراً ، للسّعي إلى ايجاد تعامل خاصّ مع العالم الإسلاميّ بعيداً عن الرّبا وعما حرّم الله تعالى،والغرب كما نعلم غايته المال، وهو يتبع مصلحته أينما وجدت، لذلك إذا كنّا خائفين من العزلة فهي لن

---

(١) – ينظر: عبد الله عبد الرّحيم العبّادي، موقف الشّريعة من المصارف الإسلاميّة المعاصرة، منشورات المكتبة العصريّة، صيدا بيروت، ١٤٠١/١٩٨١: ص ٢٣.

تحصل، وإن حصلت فهي لوقت محدود وقصير، فإذا صبرنا وسعينا بكلّ جهودنا، فإنّنا سوف نثبت وجودنا، ونحكّم شريعتنا، ونلغي الرّبا من حياتنا للأبد.

ولنا في رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أسوة حسنة، حين وضع الرّبا تحت قدمه، وألغاه من المجتمع، الّذي كان يعتمد عليه بشكل كبير، فقد جاء في الحديث عن سليمان بن عمرو عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في حجّة الوداع يقول: ((**ألا إنّ كلّ ربا من ربا الجاهليّة موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تُظلمون ولا تظلمون**))[1]،فالرّبا موضوع في المجتمع المسلم، ومحرّم تحريماً قطعيّاً، لذلك لا يجوز التّعامل به تحت أي حجّة أو تبرير، وقد مر حديث عمر رضي الله عنه: (إنّ آخر ما أنزل الله آية الرّبا، والنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قُبض قبل أن يفسّرها لنا، فدعوا الرّبا والرّيبة)، فدعو الرّبا والرّيبة[2].

المطلب الثاني:سياسة الإقتصاد في الإسلام، وأهمّ النّقاط الّتي يرتكز عليها

إنّ الإسلام ليس ديناً يتعلّق بالآخرة فقط، إنّما هو دين اختصّ بالدّنيا والآخرة معاً، بل جعل الدّنيا هي سبيل الآخرة، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص: ٨٣]، وقال جلّ شأنه: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص: ٧٧].

ولقد حضّ الإسلام على السّعي والبذل والعمل، ورغّب الإنسان بالتّمتّع بما أحلّ الله له، مع المحافظة على الحدود الّتي وضعها الشّرع، ولم يهتمّ الإسلام بالجانب

---

(١)سنن ابي داود:باب في وضع الربا ٢٤٤/٣، سنن ابن ماجة ١٠١٥/٢ ،وصححه الالباني في صحيح سنن ابي داود برقم ١٧٠٠.

(٢)سبق تخريجه ص٧ .

الأخلاقي ومسألة الثّواب والعقاب فقط، إنّما دعّم هذا الجانب بجانب آخر فيه تشريعات وقوانين تلزم المسلم باتّباعها.

فالإسلام لم يقتصر "على النّصائح الأخلاقيّة في المجال الإقتصاديّ، بل دعم ذلك وأكمله، فأيّده بقواعد تشريعيّة، تنظّم العلاقات الماليّة، وتحدّد الحقوق، وتفرض الواجبات. كما أنّه تميّز عن الأنظمة الإقتصاديّة الوضعيّة بعدم الإقتصار على الإلزام الخارجي، فإنّه دعم قواعده الإلزاميّة بأسس ودوافع اعتقاديّة ونفسيّة"[1].

فإذا أردنا أن نبيّن الجانب الإعتقاديّ في الإقتصاد، سنجد ثوابت كثيرة قررها الإسلام، وأهمّ هذه الثّوابت[2]:

١- الملك لله، والإنسان مستخلف فيه: يقول تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد: من الآية٧]، وفي هذا تذكير للإنسان بأنّه لا يملك شيئاً، وإنّما كلّ ما يملك هو لله، فترسخ في ذهنه هذه القاعدة، فلا يمتنع عن تنفيذ أمر الله سبحانه، فهو موّكل من عند الله في ماله، والموّكل ينفّذ أمر من وكّله، وهو يعرف في النّهاية أنّ هذا المال الّذي يجري بين يديه ليس له حتّى وإن استطاع أن يتصرّف به كلّه كما يشاء.ولم يختّص هذا الإستخلاف بشخص دون آخر، إنّما هي لجميع النّاس، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنعام: من الآية ١٦٥].

٢ - الكون كلّه مسخّر للإنسان: يقول تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾[لقمان: من الآية٢٠] ،فتسخير الكون يعني أنّ كلّ ما فيه للإنسان، ليسعى ويعمل ويحصل على رزقه، يقول تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥]، فكلّ ما في الدّنيا بين يدي هذا الإنسان، وما عليه إلّا أن يجدّ في سبيل رزقه، وتسخير الكون للإنسان يعطي معنيين كبيرين:

---

(١)مصطفى البغا، بحوث في نظام الإسلام، مطبعة جامعة دمشق، ط٣، ١٤٠٩/ ١٩٨٩، ٣٥١.

(٢)ينظر: المصدر السابق:ص ٣٥٢.

أ – الكون وما فيه مهيأ ومبذول للإنسان، فإن هو أحسن سبل استخدامه، وأعمل فكره فيه فإنّه لا يستعصي عليه شيء في هذا الكون.

ب – الإنسان هو أفضل المخلوقات، ولولا ذلك لما كان كلّ شيء مسخّر له، لذلك لا يليق به أن يعبد شيئاً مما سُخّر له، بل هو سيّد هذا الكون، وجدير به ألّا يعبد إلّا ربّ هذا الكون وخالقه، والّذي سخّر هذا الكون له[1].

٣ – الله جعل تفاوتاً بين النّاس في الرّزق: فهناك غنيّ وفقير، وما ذلك إلّا لحكمة أرادها الله، فلو تساوى النّاس في الرّزق لما استمرّت الحياة، فالغنيّ يُعطى المال لينظر ماذا يفعل به وكيف ينفقه، والفقير يُحرم منه، ويبقى عنده طموحه الّذي يدفعه إلى العمل والجدّ من أجل كسب المال. يقول تعالى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [الزخرف: ٣٢]، وقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ يعني لو أنّنا سوّينا بينهم في كلّ الأحوال لم يخدم أحد أحداً، ولم يصر أحداً منهم مسخّراً لغيره، وحينئذ يفضي ذلك إلى خراب العالم وفساد حال الدّنيا. ولكنّنا فعلنا ذلك ليستخدم بعضهم بعضاً، فتسخّر الأغنياء بأموالهم الأجراء والفقراء بالعمل، فيكون بعضهم لبعض سبب المعاش، فهذا بماله، وهذا بعمله، فيلتئم قوام العالم[2].

وكما قال الشّاعر :

وَالناسُ بِالناسِ مِن بدوٍ وحاضرةٍ..... بَعضٌ لِبَعضٍ وَإِن لَم يَشعُروا خَدَمُ

ولكنّ هذا التّفاوت لا يعني أنّ الغنيّ مفضّل على الفقير، أو أنّ الغنيّ محبوب من قبل الله بينما الفقير مكروه، يقول تعالى: ﴿ وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴿٣٥﴾ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾ وَمَا

---

(١)يوسف القرضاوي، الخصائص العامّة للإسلام، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط٨، ١٩٩٣، ص٧٧.

(٢)الخازن، لباب التّأويل في معاني التّنزيل، ١١٢/٤.

﴿ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ﴾ [سبأ: ٣٥، ٣٦، ٣٧].

٤ – المال في الإسلام وسيلة لا غاية: فهو وسيلة للعيش الكريم، ولتلبية الحاجات، ومساعدة النّاس، لذلك ذمّ الإسلام حبّ المال الشّديد والتّعلّق به، قال تعالى: ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً﴾[الفجر: ٢٠]، ولكنّه لم يمنع من التّمتّع به، وإنفاقه بما يرضي الله، يقول تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: من الآية٣٢]، فالإسلام لم يرد أن يصبح الإنسان عبداً للمال، وبيّن له أنّ هذا المال لن ينفعه يوم القيامة، يقول تعالى: ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩]، وبالتّالي أمر بالعمل لتحصيل المال الّذي ينتفع به في هذه الحياة الدّنيا، يقول تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة: ١٠].

وبما أنّ المال وسيلة، فقد حرّم الإسلام كما قلنا أن تصبح هذه الوسيلة غاية، وأراد من المال أن يكون وسيلة للعيش، وأراد أن يُستخدم، فمنع الإسلام كنز المال، وأمر بإنفاقه، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التّوبة: من الآية ٣٤]، فالإسلام يريد أن يبقى المال داخلاً ضمن النّشاط الإقتصاديّ ومستخدماً فيه، لا أن يُحبس ويُكنز، مما يؤدّي إلى خروجه عن خلقته الّتي خلقه الله بها.

ووجّه الإسلام إلى استخدام المال كما يليق، دون إسراف أو تقتير، ففي الإسراف احتقار للبذل الّذي جاء به المال، وفي التّقتير حبّ للمال وضنّ به، يقول تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧]، فالمال في ذاته ليس شرّاً وليس خيراً، بل هو أداة خاضعة لمشيئة الإنسان، إن شاء كان نعمة وفضلاً، وكان رزقاً يُنال به الطّيبات، ويرى فيه حقّ نفسه وولده، ويؤدّي منه

حقّ الله وحقّ العباد، مثل هذا المال نعمة يباركها الله ويبارك أهلها، وإن شاء حوّل النّعمة الّتي في يديه إلى نار تحرقه وتحرق من حوله، حين يذهب به مذاهب السّرف والسّفه، ويرد به موارد الإثم والفساد[1] .

٥- الإنسان مسؤول عن نشاطه الإقتصادي أمام الله: فإذا سعى بالشّكل الّذي ينال معه رضى الله يكون له الأجر والثّواب، وإذا استعمل طرقاً محرّمة أو مؤذية تنمّ عن أنانيّة أو قصور فكري فيكون عليه الوزر والعقاب من الله تعالى.

وليست هذه المسؤوليّة فقط أمام الله بل هي مسؤوليّة دنيويّة تحدّدها أحكام الشّريعة[2] ،يقول تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [التّوبة: من الآية١٢٢]، وفي الإسلام أحكام تشريعيّة تحاسب الفرد على نشاطه الإقتصاديّ، فتمنعه من القيام بأيّ نشاط يضرّ الجماعة، أو يؤدّي إلى افسادها، مثل بيع الخمر أو انتاجها، أو زراعة المخدّرات وغير ذلك من أمثال هذه التّجارات، ومنعه أيضاً من الغشّ والتّزوير، فكان المسلم مسؤولاً عن بضاعته وجودتها، وهناك أحكام كثيرة في هذا الشّأن موزّعة في كتب الفقه.

وحمّل الإسلام المسلمين مسؤوليّة القيام بالنّشاطات المختلفة الّتي تؤدّي إلى خير المجتمع، فإذا قام بعضهم بها سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم بها أحد أثم الجميع، يقول تعالى: ﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾ [التّوبة: ١٠٥] ،والمسلم أيضاً مسؤول عن ماله، كيف يستثمره، وكيف ينفقه، ومن أين اكتسبه، وسوف يُسأل يوم القيامة عن كلّ ذلك، يقول تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسۡـَٔلُنَّ يَوۡمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التّكاثر: ٨]،هذه أهمّ النّقاط الإعتقاديّة الّتي وضعها الإسلام وطالب المسلمين بالعمل بها، وكانت الأساس لنشاطهم الإقتصاديّ.

---

(١)عبد الكريم الخطيب، السّياسة الماليّة في الإسلام:ص ٤٤.

(٢)مصطفى البغا، بحوث في نظام الإسلام:ص ٣٤٦.

أمّا في الجانب التّشريعيّ في الإقتصاد فقد وضع الإسلام قواعد تشريعيّة ملزمة للمسلمين، وأهمّ هذه القواعد:

١ – أقرّ الإسلام الملكيّة بأشكالها المختلفة الخاصّة والعامّة، وخصّص لكلّ من هذه الأشكال حقلاً خاصّاً تعمل من خلاله فالملكيّة الفرديّة : هي حقّ للفرد ينالها بجهده وكسبه، وهي حقّ خصّصه الله له، فبكسب الإنسان وعمله، من زراعة وصناعة وتجارة، أو مما يحصل عليه من إرث أو هبة، يستطيع الإنسان في الإسلام التّملّك، وتكون هذه الملكيّة ليست نوعاً من التّوكيل عن الجماعة، فالملكيّة الفرديّة لا تعني أن يكون المسلم موظّفاً على ملكه من قبل الجماعة، بل هو المالك الحقيقي، والله هو الّذي خصّص له هذه الملكيّة، يقول تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ ﴾ [آل عمران: من الآية ٢٦].

ولكنّ هذه الملكيّة مقيّدة بقيود:

أ– أن تحصل عن طريق مشروع، فالسّرقة والنّصب الرّبا هي طرق غير مشروعة.

ب – أن لا يكون في التّصرّف بها أو حيازتها ضرر يلحق الجماعة أو الأفراد، فيجب أن يتصرّف المسلم في ملكه بعيداً عن ضرر مجتمعه وغيره من الأفراد، فمثلاً يُمنع المسلم من بيع السّلاح للعدو، لأنّ فيه ضرراً للجماعة، وكذلك لا يستطيع أن يستعمل بيته بشكل يضرّ بجاره مثلاً.

ج – يجب مراعاة المصلحة العامّة، فإذا اقتضت المصلحة العامّة سحب هذه الملكيّة الفرديّة من الشّخص تُسحب، لكن ضمن ضوابط بحيث تطبّق القاعدة " لا ضرر ولا ضرار".

د – يجب أن يستخدم المسلم ملكيّته بشكل حسن، وأن يقوم بأمرها على أكمل وجه، فيُحجر على السّفيه الّذي يبدّد ملكيّته، ويمنع من التّصرّف بها[١].

---

(١)مصطفى البغا، بحوث في نظام الإسلام:ص ٣٩٣ . ٣٩٤، بتصرّف.

أمّا الملكيّة العامّة : فهي الملكيّة الّتي يشترك فيها جميع المسلمين، ويمكن أن يكونوا جماعة من المسلمين مشتركة في بستان مثلاً، فتكون ملكيّة البستان لهذه الجماعة فقط. أمّا الملكيّة الّتي يشترك فيها جميع المسلمين، مثل ما يرد لبيت المال من خراج، وسائر الأموال الّتي تدخل إلى بيت مال المسلمين، فتصرف لما فيه صالح الجماعة دون تخصيص فئة دون أخرى.

٢- الإسلام يعطي المسلم حريّة وفرصة يستطيع بها أن يمارس نشاطه الإقتصادي: حيث أنّ الإسلام " يضع النّظام الإقتصاديّ للمجتمع على أساس طبيعي غير متكلّف، تكون فيه فرص الكفاح في متناول الجميع" [١]،ولكنّ هذه الحريّة مقيّدة بقيود، وهذه القيود تكون من جانبين:

أ – منع استغلال الإنسان لأخيه الإنسان بأيّ شكل من الأشكال. فالإسلام يمقت الرّبا والإحتكار، وأكل أموال النّاس بالباطل، يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: من الآية ١٨٨].

إنّ الإسلام لا يبغي مجرّد قيام السّباق الإقتصاديّ في الحياة الإجتماعيّة على أساس تكافؤ الفرص وعدم التّمييز فحسب، ولكنّه يريد ألّا يكون المتسابقون متظالمين متقاطعين، إنّ عليهم أن يكونوا متعاطفين متعاونين" [٢]

ب – إشراف الدّولة على النّشاط العام، وتدخّل الّدولة لحماية المصالح العامّة، وحراستها ضمن دائرة الشّريعة السّمحة وفيما عدا ذلك فالباب مفتوح أمام كلّ مسلم يعمل بحريّته، وفي المجال الّذي يريد.

٣ – يكره الإسلام البطالة، ويحثّ على العمل الشّريف المنتج، الّذي يغني المسلم عن ذلّ السّؤال، مهما كان هذا العمل بسيطاً.

ولم يميّز الإسلام بين الأعمال، فقد اعتبر كلّ جهد مشروع . عضليّاً كان أو عقليّاً . هو عمل. "فقد اعتبر الإسلام جميع الأعمال النّافعة من أقلّها شأناً . كحفر الأرض .

---

(١)أبو الأعلى المودودي: النّظام الإقتصادي في الإسلام، لجنة مسجد جامعة دمشق رقم ٦٥:ص ٢١.

(٢)المصدر السابق :ص٢٢.

إلى أعظمها . كرئاسة الدّولة . داخلة كلّها تحت عنوان العمل"[1]،فكلّ أفراد المجتمع هم عمّال، يجب عليهم أن يسعوا حتّى يحصلوا على قوتهم، أمّا العاجزون فيجب على القادرين مساعدتهم، فالإسلام يطالب "بقيام نظام دائم واجب في أيّ مجتمع، يضمن العز والمساعدة للعاجزين، الّذين تعوزهم الوسائل اللازمة للوصول إلى القوت الضّروريّ، كما أنّ الّذين يحتاجون إلى العون كي يتمكّنوا من العمل والإنتاج الإقتصادي لابدّ أن ينالوا بغيتهم عن طريق هذا النّظام"[2] ،فالإسلام يريد أن يعمّ العمل في كلّ أنحاء البلاد الإسلاميّة، ولا يجب أن يجد من يمدّ يده لسؤال النّاس، ولا من يجلس دون عمل إلّا لعذر من عجز.

والإنسان حرّ في اختيار عمله، حسب ميوله وإمكاناته، وليس لأحد أن يمنعه من العمل، إلّا في حالات تستطيع فيها الدّولة منعه، وذلك إذا اختار عملاً غير مشروع كالشّعوذة والدّجل والبغاء مثلاً. أو في حالة أن اقتضت المصلحة تغيير بعض الأعمال، وفرض شروط عليها لضمان عدم الإضرار بالآخرين، أو لضمان حاجة الدّولة إلى هذه الأعمال، من باب التّخطيط المستقبلي لنهضة الدّولة وتطوّرها، فيمكن للدّولة أن تطلب شروطاً معيّنة لعمل الطّبيب مثلاً، مثل تدرّبه وحصوله على شهادة معيّنة لضمان عدم إضراره بالنّاس، أو أن تحدّد الدّولة شروط القيام بصناعة ما، وكلّ ذلك من أجل الحفاظ على مصلحة الأمّة والأفراد.

٤ – يمقت الإسلام كنز المال، ويريد من هذا المال أن يبقى دائماً دائراً ضمن النّشاط الإقتصاديّ وذلك إمّا بالإنفاق، أو العمل والإستثمار، ولا يجوز أبداً أن يصبح الإنسان حارساً لهذا المال، بل يجب أن يكون المال خادماً للإنسان، ووسيلة لتلبية حاجاته.

ولقد حثّ الإسلام على الإنفاق والبذل، مهما كانت حالة الإنسان الإقتصاديّة. يقول تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ

(١)مصطفى البغا، بحوث في نظام الإسلام:ص ٣٥٦.

(٢)أبو الأعلى المودودي، النّظام الإقتصادي في الإسلام:ص ٢٣.

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٧]،وما ذلك إلّا ليبقى المال في حركة دائمة، هذه الحركة الّتي تؤمّن تكاثره واستعماله.

ولم تكن أوامر الإسلام بالإنفاق عامّة وغير محدّدة، بل فرض الله الزّكاة، ذلك الرّكن الأساسي من أركان الإسلام، والّذي يؤدّي إلى تعميم المال، وعدم تركّزه في أيدي قليلة. وسنحاول فيما يلي من البحث تفصيل القول في الزّكاة، لما لها من أهميّة في حفظ التّوازن، وزيادة النّشاط الإقتصادي، وحلّ كثير من المشاكل الّتي يتعرّض لها المجتمع المسلم.

وعدّ الإسلام أنّ في المال حقّاً، هذا الحقّ هو حقّ له بطاعته وتنفيذ أوامره في استخدام المال الّذي رزقه للإنسان، وحقّ للعباد بمساعدتهم ومساندتهم والقيام بالواجب المترتّب تجاههم.

وهكذا فقد رأينا أنّ الإسلام لم يترك النّشاط الإقتصاديّ دون تنظيم أو تخطيط، بل لقد وضع الإسلام قواعد وأسساً تصلح لكلّ زمان ومكان، لأنّها عامّة لا تتبدل، ويندرج تحتها كثير من المتغيّرات الّتي تسير ضمن دائرة هذه القواعد العامّة، بما يضمن خير الإنسان في الدّنيا والآخرة.

المطلب الثالث: فائدة الزّكاة ومردودها الإقتصاديّ [1]

الله سبحانه وتعالى هو أعلم بعباده، وقد شرّع لهم ما فيه خيرهم وصلاحهم، فالزّكاة ليست عبادة يعملها المسلم لنيل رضوان الله فقط، بل هي نظام يضمن سعادة الإنسان في الدّنيا والآخرة. وللزّكاة فوائد كثيرة، منها للمزكّي، ومنها لآخذ الزّكاة، ومنها للمجتمع:

اولا :. فائدة الزّكاة ومردودها الإقتصادي على المزكّي

---

(١)ينظر: أبو الأعلى المودودي، النّظام الإقتصادي في الإسلام: ٢٣، ويوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: ٨٤، وعلي محمّد العمّاري، الزّكاة فلسفتها وأحكامها: ٢١ .

١ – المسلم عندما يؤدّي حقّ الله سبحانه تبرء ذمّته، فيحسّ بالسّعادة لأنّه أدّى ما فرض الله عليه، ويحسّ براحة الضّمير والطّمأنينة، فهو حين يقرأ قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾ [المؤمنون: ١ – ٤]، يشعر أنّه مع المؤمنين الّذين أثنى الله عليهم. وهناك كثير من الآيات الّتي تبيّن أجر المزكّي عند ربّه مما يُشعره بالرّاحة والسّعادة.

٢– تطهّر نفسه من الشّح والأثرة، يقول تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التّوبة: من الآية ١٠٣]، فحبّ المال والحرص عليه خصلة في الإنسان، يقول تعالى: ﴿ قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا ﴾ [الإسراء ١٠٠]، وعلاج هذا الشّح والحرص هو التّعوّد على البذل والعطاء.

٣ – تنمّي إحساس الغنيّ بآلام الفقير وحاجته، فينطلق للمساعدة، ويتعوّد على تقديمها، ويطمئّن إلى أنّه إذا تعرّض للحاجة يوماً فإنّه سوف يجد من يعينه، يقول تعالى: ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾[المزمّل: من الآية ٢٠].

٤ – الزّكاة تفيد المزكّي من ناحيّة إقتصاديّة: فإذا قلنا أنّ ما يمنع الفقير من الشّراء والإستهلاك لسدّ حاجاته هو عدم تملّكه للمال، فإذا حصل على المال أقدم على سدّ هذه الحاجات وذلك باستهلاك الإنتاج، فالغنيّ يدفع من ماله ما يقارب ٢,٥% ، وما ذلك إلّا لأنّه قد حرّك السّوق ونشّطها، وساهم في زيادة التّبادل الإقتصادي، مما يلغي الرّكود ويعود بالفائدة على الجميع. يقول تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الرّوم: ٣٩].

٥ – المزكّي يستفيد من الزّكاة من طريق آخر، حيث أنّ إخراجه للزّكاة كلّ عام يتطلّب منه إجراء جرد لماله، فيحسب ماله، ويحسب نسبة الزّكاة، ومن المعلوم أنّ قيام التّاجر أو الغنيّ بهذا الجرد مفيد جدّاً، حيث يتدارك ما وقع فيه من أخطاء، ويحاول زيادة ربحه وماله عن طريق تنظيم عمله، ومعرفة ما له وما عليه.

ثانيا : فائدة الزّكاة للفقير أو مستحقّ الزّكاة

١– تلغي من نفس الفقير الإحساس بالظّلم: فيعرف أنّ الله حين ابتلاه بالفقر لم يتركه دون عون، بل فرض له حقّاً في مال الأغنياء، يُعطى إليه ليتدارك حاجته، ويعرف أنّ الغنى ليس ميزة للإنسان، وأنّ الفقر ليس بغضاً من الله لعبده.

٢ – تعطي للفقير الفرصة للإرتقاء وتغيير حالته الإقتصاديّة، وتغرس في نفسه الطموح: فالزّكاة تعطيه ما يستطيع به أن يبدأ حياته ونشاطه الإقتصاديّ، مما يغنيه عن ذلّ السّؤال.

٣ – تمنع الزّكاة الفقير من ارتكاب الجرائم الّتي يدفعه إليها الفقر فلا يسرق، ولا يفعل ما يغضب الله، لأنّه سيجد ما يمنعه من ذلك ولا يحيجه إليه.

٤– الزّكاة تلغي الحقد والحسد من نفوس الفقراء، لأنّهم يرون أنّ الأغنياء يقومون بدفع الزّكاة إليهم، فيحلّ الحبّ والوئام والطّمأنينة مكان الحقد والحسد في نفوس الفقراء والمحتاجين.

ثالثا : فائدة الزّكاة ومردودها الإقتصادي على المجتمع

١– تنمّي روابط المحبّة والمودّة بين أفراد المجتمع، وتجعل هذا المجتمع واحداً متحدّاً كالبنيان المرصوص يشدّ بعضه بعضاً.

٢– تعالج الزّكاة مشكلة الفقر في المجتمع، من خلال تمكين الفقير من أدوات الإنتاج، من ناحية أخرى يطالب الإسلام بقيام نظام دائم واجب في أيّ مجتمع، يضمن العون والمساعدة للعاجزين، الّذين تعوزهم الوسائل اللازمة للوصول إلى القوت الضّروري، كما أنّ الّذين يحتاجون إلى العون كي يتمكنوا من العمل والإنتاج الإقتصادي، لابدّ أن ينالوا بغيتهم فالزّكاة لا تربّي عاطلين عن العمل، أو فئة تعيش

على الصّدقات، وإنّما هي وسيلة لاستئصال الفقر من المجتمع، وذلك بتمكين الفقير من العمل.

٣- تلغي الفوارق في المجتمع: وذلك من خلال توزيع الثّروة، وعدم تركّز المال في أيدي الأغنياء، بل تعيد التّوازن إلى المجتمع، عن طريق إعادة توزيع المال على أفراد المجتمع، مما يقلّص عدد الفقراء فيه.

٤- تفتح الزّكاة المجال للأعمال الجديدة، وتقضي على البطالة ومشاكلها الكثيرة، الّتي تعاني منها المجتمعات، فالبطالة تكلّف الدّولة كثيراً، وتولّد الجريمة، وعدم المسؤوليّة لدى الأفراد العاطلين.

٥- تساهم الزّكاة في خدمة دين الإسلام، وفي تجهيز الجيش المسلم، ليحافظ على قوّة البلاد وهيبتها، وتدعم الجهود الّتي يبذلها الدّعاة لدين الله في كلّ أنحاء الأرض.

المطلب الرابع: مقارنة بين الزّكاة والرّبا

من خلال دراستنا السّابقة، نلاحظ فروقاً كثيرة بين الزّكاة والرّبا، لعلّ أهمّها:

١- الزّكاة عبادة فيها خشية الله وتنفيذ أوامره، بينما الرّبا معصية لله، وإتباع للشّهوات.

٢- الزّكاة فيها مواساة للضّعيف، وإحساس بآلامه، ومساعدة له على العيش الكريم، بينما الرّبا فيها استغلال لحاجة المحتاج ولظروفه الصّعبة، فلا يلجأ إلى الإستدانة بالرّبا إلّا من اضطرّته ظروفه لهذا، أو من كان عنده طموح ولايجد ما يحقق به هذا الطّموح إلّا بهذا الطّريق.

٣- نتيجة الزّكاة زيادة الإيمان، والسّماحة والرّحمة والمودّة في قلب المزكّي، ونتيجة الرّبا القسوة في القلب والأنانيّة والبخل الّذي يكون عليه المرابي[١].

٤- نتيجة الزّكاة توزيع المال، وازدياد النّشاط الإقتصادي، ونتيجة الرّبا الرّكود الإقتصادي، وتركّز المال عند فئة معيّنة دون غيرها.

---

(١) - أبو الحسن علي الحسني النّدوي، الأركان الأربعة، دار القلم، الكويت، ط٣، ١٤١٥/١٩٩٤:ص ١٢٥.

٥- تعود الزّكاة بالخير على المزكّي، فتنمّي ماله وتزيده، حيث يدفع قسماً قليلاً ليحصل على مال وفير، ذلك من خلال تمكين الفقير من المشاركة في النّشاط الإقتصادي. بينما الرّبا يعطي المرابي ربحاً وهميّاً، فالمرابي عندما يسحب أموال غيره يؤثّر ذلك على النّشاط الإقتصادي، ويؤدّي إلى الرّكود، وعندما يحلّ الرّكود في المجتمع، فإنّ مال المرابي سوف يقلّ مع الزّمن، أو يفقد قيمته، فالرّبا ربح مظنون مؤقّت، ولكن فيها الدّمار والهلاك للمجتمع كلّه.

٦- الزّكاة تنمّي المودّة بين أفراد المجتمع، وتلغي بينهم الحقد والحسد. بينما الرّبا تفكك المجتمع، وتزرع البغضاء والتّشاحن بين أفراده، حيث يستغلّ بعضهم بعضاً، وتصبح نظرة أفراده نظرة ماديّة، خالية من الودّ والحبّ والتّعاون.

المطلب الخامس: ما اقترحه المفكرون الغربيون لحل الأزمة الاقتصادية العالمية

ومما سبق نقول إن الإسلام هو الحل الأمثل لحل كل الأزمات الاقتصادية التي حصلت بسبب التعامل بالربا،ولتأكيد قولنا ننقل بعض ما اقترحه المفكرون الغربيون لحل الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة ومن ضمن هؤلاء :

١- بوفيس فانسون رئيس تحرير مجلة (تشالينجز) ١٤٢٩/١٠/٤هـ الموافق ٢٠٠٨/١٠/٥م، ففي افتتاحية المجلة كتب موضوعا بعنوان: (البابا أو القرآن) ،أثار موجة عارمة من الجدل وردود الأفعال في الأوساط الاقتصادية، فقد تساءل الكاتب فيه عن أخلاقية الرأسمالية؟ وأثر المسيحية كديانة والكنيسة الكاثوليكية بالذات في تكريس هذا المنزع والتساهل في تبرير الفائدة، مشيرا إلى أن هذا السلوك الاقتصادي السيئ أودى بالبشرية إلى الهاوية، وتساءل الكاتب بأسلوب يقترب من التهكم عن موقف الكنيسة ومستسمحا البابا بنديكيت السادس عشر قائلاً: أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلا من الإنجيل لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها ما حل بنا

ما حل من كوارث وأزمات وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري؛ لأن النقود لا تلد النقود.

٢- رولان لاسكين رئيس تحرير صحيفة لوجورنال دي فينانس نادى بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال المالي والاقتصادي لوضع حد لهذه الأزمة التي تهز أسواق العالم من جراء التلاعب بقواعد التعامل والإفراط في المضاربات الوهمية غير المشروعة، وفي مقاله الذي جاء بعنوان: (هل تأهلت وول ستريت لاعتناق مبادئ الشريعة الإسلامية؟)، عرض لاسكين المخاطر التي تحدق بالرأسمالية وضرورة الإسراع بالبحث عن خيارات بديلة لإنقاذ الوضع، وقدم سلسلة من المقترحات المثيرة في مقدمتها تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية برغم تعارضها مع التقاليد الغربية ومعتقداتها الدينية .

٣- وحسب موقع الجزيرة نت فقد دعي مجلس الشيوخ الفرنسي إلى ضم النظام المصرفي الإسلامي للنظام المصرفي في فرنسا وقال المجلس في تقرير أعددته لجنة تعنى بالشئون المالية في المجلس أن النظام المصرفي الذي يعتمد على قواعد مستمدة من الشريعة الإسلامية مريح للجميع سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، وأكد التقرير الصادر عن اللجنة المالية لمراقبة الميزانية والحسابات الاقتصادية للدولة بالمجلس أن هذا النظام المصرفي الإسلامي الذي يعيش ازدهاراً واضحاً قابل للتطبيق في فرنسا .

٤- وفي استجابة على ما يبدو لهذه النداءات، أصدرت الهيئة الفرنسية العليا للرقابة المالية وهي أعلى هيئة رسمية تعنى بمراقبة نشاطات البنوك- في وقت سابق قرارا يقضي بمنع تداول الصفقات الوهمية والبيوع الرمزية التي يتميز بها النظام الرأسمالي واشتراط التقابض في أجل محدد بثلاثة أيام لا أكثر من إبرام العقد،وهو ما يتطابق مع أحكام الفقه الإسلامي .

٥- كما أصدرت الهيئة نفسها قرارا يسمح للمؤسسات والمتعاملين في الأسواق المالية بالتعامل مع نظام الصكوك الإسلامية في السوق المنظمة الفرنسية، والصكوك الإسلامية هي عبارة عن سندات إسلامية مرتبطة بأصول ضامنة بطرق متنوعة تتلاءم مع مقتضيات الشريعة الإسلامية .

٦- وتتوالى شهادات عقلاء الغرب ورجالات الاقتصاد للتنبيه إلى خطورة الأوضاع التي يقود إليها نظام الرأسمالي الليبرالي على صعيد واسع وضرورة البحث عن خيارات بديلة تصب في مجملها في خانة البديل الإسلامي، ففي كتاب صدر مؤخرا للباحثة الإيطالية " لوريتا نابليوني" بعنوان: (اقتصاد ابن آوى) أشارت فيه إلى أهمية التمويل الإسلامي ودوره في إنقاذ الاقتصاد الغربي، وعدّت نابليوني أن (مسئولية الوضع الطارئ في الاقتصاد العالمي والذي نعيشه اليوم ناتج عن الفساد المستشري والمضاربات التي تتحكم بالسوق والتي أدت إلى مضاعفة الآثار الاقتصادية)، وأضافت أن التوازن في الأسواق المالية يمكن التوصل إليه بفضل التمويل الإسلامي بعد تحطيم التصنيف الغربي الذي يشبه الاقتصاد الإسلامي بالإرهاب، ورأت نابليوني أن التمويل الإسلامي هو القطاع الأكثر ديناميكية في عالم المال الكوني، وأوضحت أن (المصارف الإسلامية يمكن أن تصبح البديل المناسب للبنوك الغربية، فمع انهيار البورصات في هذه الأيام وأزمة القروض في الولايات المتحدة فإن النظام المصرفي التقليدي بدأ يظهر تصدعا ويحتاج إلى حلول جذرية عميقة) [١].

٧- ومنذ عقدين من الزمن تطرق الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد "موريس آلي" إلى الأزمة الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد العالمي بقيادة الليبرالية المتوحشة عادّا أن الوضع على حافة بركان، ومهدداً بالانهيار تحت وطأة الأزمة المضاعفة (المديونية والبطالة)، وأقترح للخروج من الأزمة وإعادة التوازن شرطين هما تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر ومراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب ٢%، وهو ما يكاد يتطابق تماما مع إلغاء الربا ونسبة الزكاة في النظام الإسلامي .

٨- تأسيساً على ذلك فإن المطلوب منا نحن المسلمين وعلماء الاقتصاد، أن نستغل هذه الفرصة ونجعلها في صالح المسلمين ونشر الإسلام ،ويجب أن يقوم

---

(١)الربا وأثره على الأزمة الاقتصادية العالمية "رؤية إسلامية للحل "أ . د محمد بن ناصر بن محمد القرني جامعة الملك خالد – السعودية ص٣.

مجموعة من الباحثين المسلمين وعلماء الاقتصاد في العالم الإسلامي بالاشتراك مع جميع المنظمات والحكومات الإسلامية لعمل خطة لحل الأزمة الاقتصادية، ويكون الحل طبقاً للشريعة الإسلامية وعندما يقتنع الغرب بهذا الحل فإنهم سرعان ما يطبقونه لأنهم يغرقون في الخسارة والانهيارات وعند نجاح هذه الخطة في حل تلك الأزمة سوف يعيد الغرب التفكير والنظر في تطبيق الشريعة الإسلامية واستخدامها في باقي المجالات كالقوانين الجنائية والميراث وغيرها .

الخاتمة

الإسلام منهج شامل لكافة جوانب الحياة عقيدة وشريعة عبادات ومعاملات دين ودولة يمزج بين المادية والروحانية في إطار متوازن، ولقد تبين يقيناً وحقاً أن في الإسلام نظاماً اقتصادياً فريداً معجزاً يتسم بخصائص إيمانية وأخلاقية وسلوكية لا توجد في أي نظام اقتصادي وضعي، كما أنه ينضبط بمجموعة من الأحكام والمبادئ الشرعية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية وأنه صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرسة جامعة لكل جوانب الحياة ما ترك صغيرة ولا كبيرة إلا وبينها قولاً وعملاً منهجاً وسلوكاً وقدم (صلى الله عليه وسلم)الأدلة الدامغة بأن الإسلام دين شامل ومنهج حياة، وهو عبادات ومعاملات ويقول صلى الله عليه وسلم **((تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وسنتي))**[1]، ومن يدرس حياة الرسول (صلى الله عليه وسلم) يجد فيها منهجاً اقتصادياً كاملاً، يقوم على مجموعة من الأحكام والمبادئ العلمية والنماذج العملية والضوابط الشرعية التي تمثل الإطار الفكري والعملي للاقتصاد الإسلامي والذي يمثل الفطرة السليمة والسوية التي فطر الله الناس عليها.

ومن يدرس النظم الاقتصادية المطبقة في العالم ويحللها يجدها تسير في النهج الاشتراكي أو الرأسمالي أو خليط منهما معاً ،وكل هذا يطبق على أساس الفصل بين الاقتصاد والقيم الإيمانية مما ترتب عليه التخلف والحياة الضنك ومحق البركة وختمت بالإعصار المالي الذي خرب كل المؤسسات المالية على مستوى العالم وأخذت حالة من الهلع والخوف والاضطراب.

ومن خلال البحث نستخلص ما يأتي:

١- الرّبا محرّم في جميع الشّرائع السماوية، ولكنّ المصلحة والنّظرة الماديّة الّتي سيطرت على العالم الغربيّ شكّلت ضغطاً على القوى الدّينيّة من مسيحيّة ويهوديّة، وأصبح التّعامل بالرّبا عامّاً بعد ظهور القوانين الّتي تبيح التّعامل بالرّبا.

---

(١)سنن الدار قطني:باب في المرأة تقتل إذا اردت ٥/٤٤٠، سنن البيهقي الكبرى:باب ما يقضي به القاضي ١٠ /١٩٥، مسند البزار: ١٥/ ٣٨٥ رقم ٨٩٩٣ .

٢- الرّبا ضرر كلّه، وليس فيه فائدة لأحد حتّى للمرابي نفسه فالرّبا يسبب مشاكل كثيرة، أخلاقيّة واجتماعيّة واقتصاديّة، أمّا الرّبح الّذي يظنّ المرابي أنّه حصل عليه فهو ربح مؤقّت، سوف ينتهي لا محالة إلى فقر وخراب للعالم.

٣- الإسلام رفض الرّبا رفضاً باتّاً وألغاه، ومنع التّعامل به تحت أي حجّة، وذلك انسجاماً مع نظام الإسلام ومقاصد الشّريعة، الّتي تحرّم كلّ ما فيه ضرر وظلم للناس.

٤- العالم الإسلاميّ يخضع للرّبا الآن، ويبرر ذلك بالمصلحة والخوف من العزلة الإقتصاديّة ، ولأنّ العالم كلّه أصبح يتعامل بالرّبا، وكلّ هذه التّبريرات غير مقبولة، فالعالم الإسلاميّ عالم ضعيف يتبع العالم القوي، ولا يريد أن يقف موقفاً صارماً لإلغاء الرّبا.

٥- في النظام الاقتصادي الاسلامي نقاط هامّة، ومبادئ عامّة يمكن من خلالها بناء اقتصاد متين، خالٍ من الرّبا والإستغلال، ويمكن أيضاً أن يصبح المسلمون من خلاله قوّة اقتصاديّة عالميّة.

٦- الزّكاة فيها خير كثير، وهي ركن من أركان الإسلام، ونستطيع من خلال تنفيذها بشكلها الصّحيح، أن نسدّ حاجات كثيرة للدّولة والأفراد، بدل اللجوء إلى الرّبا الّذي يزيد المشاكل تعقيداً ولا يحل شيئا منها.

أخيراً نتذكّر الآية الكريمة: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١].

نسأل الله تعالى الثّبات على الحقّ، والإعتبار من الغير، وندعو الله: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ [ال عمران ٨٠]،وصلى الله تعالى على سيدنا محمد معلم الناس الخير وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس المصادر والمراجع

١ – القرآن الكريم

٢ –أحمد محمّد جمال، محاضرات في الثّقافة الإسلاميّة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٦، ١٩٨٣,٣/١٤٠٣

٣– مسند أحمد، تحقيق عبد الله محمّد الدّرويش، دار الفكر، دمشق، ١٩٩١/١٤١١.

٤– سنن النسائي الكبرى ،احمد بن شعيب النسائي،دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٩١م٥– أبو الأعلى المودودي، النّظام الإقتصادي في الإسلام، لجنة مسجد جامعة دمشق، قسم النّشر ٦٥.

٥– البيهقي أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق أبو هاجر محمّد السّعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٩٩٠/١٤١٠.

٦– البيهقي أحمد بن الحسين،السنن الكبرى ،تحقيق محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٧– التّرمذي، صحيح التّرمذي، مكتب التّربيّة العربي لدول الخليج، الرّياض، ١٩٨٨/١٤٠٨.

٨– الخازن، لباب التّأويل في معاني التّنزيل، دار الكتب العربيّة الكبرى، القاهرة، ١٣٢٨هـ.

٩– سنن الدّارمي، تحقيق وشرح مصطفى البغا، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٩٩٦/١٤١٧.

١٠– سنن الدّارقطني، تحيق مجدي بن منصور بن سعيد الشّورى، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٩٩٦/١٤١٧.

١١– الأستاذ الدكتور صبحي فندي الكبيسي النظام المالي الإسلامي ، ط١٢٠٠٨م،كلية الإمام الأعظم

١٢- سنن أبي داود، تحقيق محمّد محي الدّين عبد الحميد، المكتبة العصريّة، بيروت . صيدا.
١٣- رغداء محمّد أديب زيدان، الرّبا وبدائله في الإسلام، الرّحيبة ٣٠/ ذو القعدة / ١٤٢٠هـ
١٤- عبد الله عبد الرّحيم العبّادي، موقف الشّريعة من المصارف الإسلاميّة المعاصرة، المكتبة العصريّة، بيروت . صيدا، ١٤٠١/ ١٩٨١.
١٥- ابن عبد البرّ القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المكّي، دار الكتب العلميّة، بيروت.
١٦- عبد الكريم الخطيب، السّياسة الماليّة في الإسلام، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥/١٩٧٥.
١٧- عبد الرّحيم بوادقجي، مبادئ في علم الإقتصاد والمذاهب الإقتصاديّة، مطبعة الدّاودي، دمشق ، ١٤٠٨/١٩٨٨.
١٨- علي محمّد العمّاري، الزّكاة . فلسفتها وأحكامها، دعوة الحقّ (ذو الحجّة، ١٤١٤)، منشورات رابطة العالم الإسلامي، ط٢.
١٩- أبو الحسن علي الحسني النّدوي، الأركان الأربعة، دار القلم، الكويت، ط٣، ١٤١٥/١٩٩٤.
٢٠- ابن قدامة، المغني، مكتبة الرّياض الحديثة، الرّياض، ١٤٠١/١٩٨١.
٢١- سنن ابن ماجة، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي.
٢٢- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الشّافعي، تحقيق علي محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت.
٢٣- محمّد عبد المنعم الجمّال، موسوعة الإقتصاد الإسلامي، دار الكتب الإسلاميّة، القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، ط٢، ١٤٠٦/١٩٨٦.
٢٤- محمّد بن أبي العبّاس الشّافعي الصّغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبة الإسلاميّة.
٢٥- محمّد باقر الصّدر، اقتصادنا، دار التّعارف للمطبوعات، بيروت، ط١٤.

٢٦-محمد رامز العزيزي ،مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته، دار جهينة للنشر والتوزيع- الأردن.
٢٧-محمد بن ناصر بن محمد القرني جامعة الملك خالد – السعودية، الربا وأثره على الأزمة الاقتصادية العالمية "رؤية إسلامية للحل
٢٨- المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، المكتبة الإسلاميّة.
٢٩- مصطفى البغا، فقه المعاوضات، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٤٠٩/١٩٨٩.
٣٠- مصطفى البغا، بحوث في نظام الإسلام، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ط٣، ١٤٠٩/١٩٨٩.
٣١- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.
٣٢- النّسفي، مدارك التّنزيل وحقائق التّأويل، دار الكتب العربيّة الكبرى، القاهرة، ١٣٢٨هـ.
٣٣- نور الدّين عتر، المعاملات المصرفيّة والرّبويّة وعلاجها في الإسلام، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط٥.
٣٤- وهبة الزّحيلي، مفهوم المال والإقتصاد في الإسلام، مجلّة نهج الإسلام، العدد ٤٩ (١٣، ١٤١٣/١٩٩٢).
٣٥- يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مكتبة الأقصى، عمّان، دار العربيّة، بيروت، ١٣٨٦/١٩٦٦.
٣٦- يوسف القرضاوي، الخصائص العامّة للإسلام، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط٨، ١٤١٤/١٩٩٣.